رابطة المحامين
السوريين الأحرار

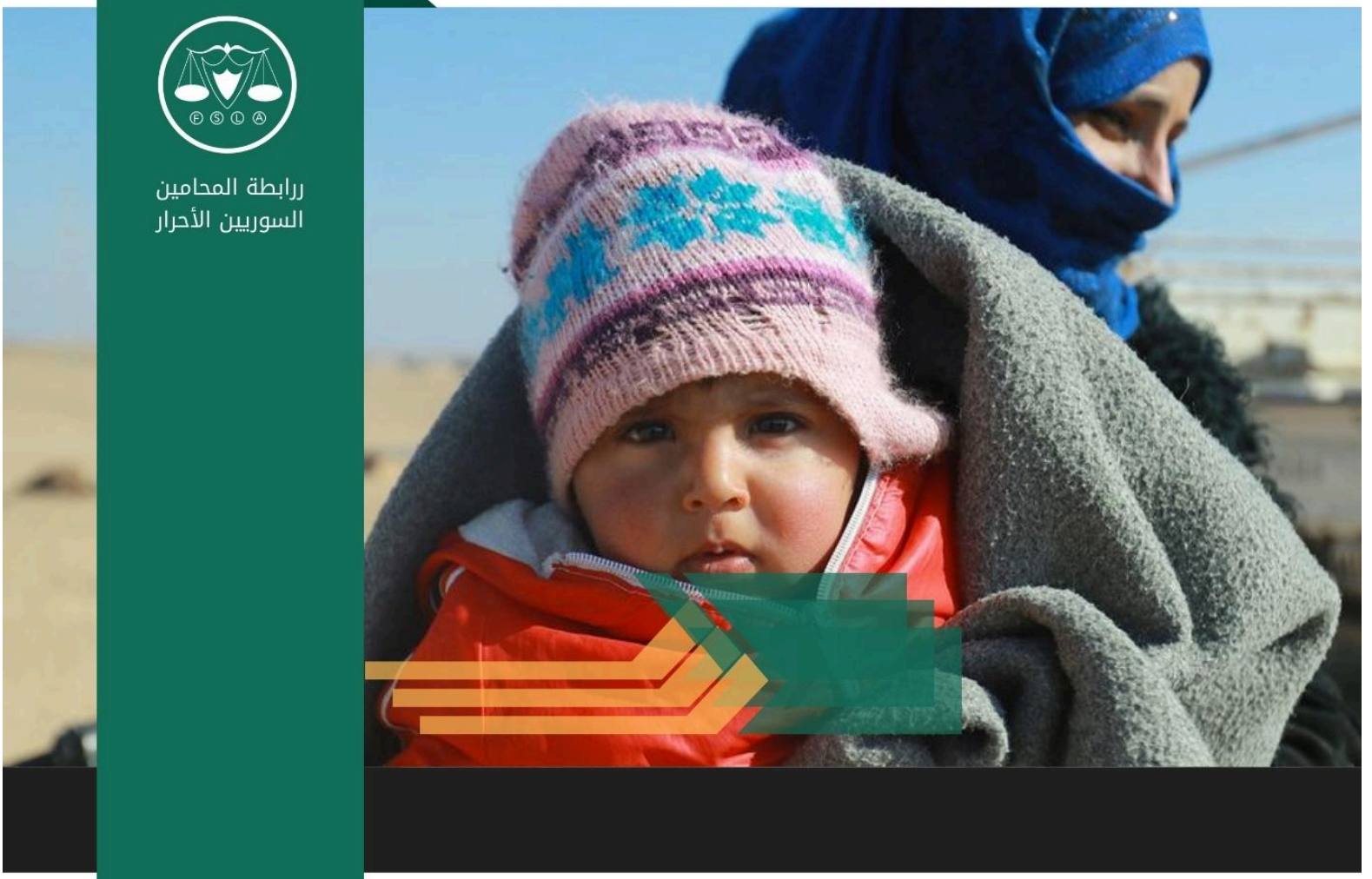

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية:

تقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المراجعة الدورية الرابعة لسوريا

تموز 2024

www.fsla.org

Free Syrian Lawyers Association (FSLA)

رابطة المحامين السوريين الأحرار منظمة مجتمع مدني سورية غير حكومية تأسست في عام 2012 ومنحتها الحكومة التركية ترخيصا في عام 2016.
ويقع مقر ها في غازي عنتاب، وهي تدير ثلاثة مواقع ضمن تركيا ومكاتب فرعية في أربيل ولبنان.
وتتمثل ولاية هذه المنظمة (نطاق التدخل) في معالجة قضايا قانونية وقضايا حقوق الإنسان.
وتهدف الأنشطة العديدة التي تقوم بها المنظمة إلى زيادة الوعي والمعرفة القانونية.
ويتم ذلك لتمكين المجتمع المدني بصورة قانونية وإنسانية من إرساء الأساس للتنمية المجتمعية وإقامة دولة القانون والعدالة.
تسعى رابطة المحامين السوريين الأحرار إلى تحقيق العدالة والسلام الدائم من خلال أنشطتها وبرامجها.

جهة الاتصال بخصوص التقرير

Lawyer : Samer Aldeyaei
s.aldeyaei@fsla.org
Lawyer: Ammar Izddin
ammar.IZDDIN@fsla.org

Free Syrian Lawyers Association (FSLA) **2**
جهة الاتصال بخصوص التقرير 2
مقدمة **3**
ملخص التقرير: **3**
بنود التقرير: **5**
1- الرد على الفقرة 1 – الإطار القانوني والدستوري المادة (2) 5
A- 2014 المحكمة الدستورية العليا في سوريا المحدثة بالقانون رقم 7 لعام 5
B- إنهاء العمل بمحاكم الميدان العسكرية 7
C- الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم الوطنية 7
D- مراسيم العفو 9
E - 2021 قانون الأحوال المدنية رقم (13) لعام 11
F- قانون إدارة و استثمار الأموال المصادرة 12
2- الرد على الفقرة 12 حالات الاختفاء القسري (المواد 2 و3 و6 و7 و9 و16) 14
3- الرد على الفقرة 14-15 الحرية والأمن الشخصي ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم (المادتان 9 و10) 17
4- الرد على الفقرة 17 الحق في الخصوصية وحرية التنقل والمشردون داخلياً (المواد 3 و9 و12 و17 و24 و26 و27) 18
5- الرد على الفقرة 22 و 23. حرية التعبير (المادتان 19 و20) 20
A - قانون الجريمة المعلوماتية 20
B- قانوناً بإحداث وزارة إعلام جديدة 21
6- الرد على الفقرة 20 لوصول إلى العدالة واستقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة (المادتان 2 و14) 23
التوصيات: **24**

مقدمة

تقدم هذه الورقة ردوداً على ردود الحكومة السورية بشأن قائمة المسائل المتعلقة بتقريرها الدوري الرابع. ولا تغطي الورقة جميع القضايا التي أثارتها اللجنة. وبدلا من ذلك، فهو يتناول المجالات المواضيع التالية:

- الإطار القانوني والدستوري وتناول التقرير (قانون المحكمة الدستورية العليا – مرسوم إنهاء العمل بمحاكم الميدان العسكرية - الاحتجاج ببنود العهد أما المحاكم الوطنية السورية مراسيم العفو – قانون الأحوال المدينة الجديد – قانون إدارة واستثمار الأموال المصادرة)
- الاختفاء القسري
- الحرية والأمن الشخصي ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم
- الحق في الخصوصية وحرية التنقل والنازحين داخلياً
- حرية التعبير

الوصول إلى العدالة واستقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة

ولا ينبغي تفسير عدم مناقشة القضايا المتبقية التي أثارتها اللجنة في هذه الورقة على أنه يشير إلى أن الحكومة السورية قد أوفت بالتزاماتها بموجب العهد ويعزى التركيز على قضايا معينة في هذا التقرير في المقام الأول إلى القيود المفروضة على القدرات والمواءمة مع نطاق عملنا في السياق السوري

ملخص التقرير:

خلص التقرير إلى أن الحكومة السورية بتقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تتعمد الإجابة على كل نقطة من موضوع الانتهاكات بشكل منفصل عن بعضها ومناقشة كل زاوية على حدا. ومحاولة اقناع المجتمع الدولي على انها تحاول ايجاد حل لهذه النقطة من الانتهاك و لكن الحقيقة التي تدركها يقينا الحكومة السورية و التي عملت على ترسيخها أن هناك حلقة متكاملة من الانتهاكات تبدأ هذه الحلقة من عمليات التوقيف منذ توقيف الشخص سواء بمذكرة قضائية او بدون مذكرة قضائية او تم اختطافه او باي طريقة من الطرق وتنتقل من هذه العملية الى حالة الاختفاء القسري تنتقل الى عقوبات غير إنسانية وتنتقل الى العرض امام محكمة غير عادلة في ظل غياب استقلال و حيادية القضاء أو الى اعدامات بطريقة موجزة, ولا يخفى عن لجنتكم الموقرة قصص سجن صيدنايا سيء السمعة وينتهي المطاف بهؤلاء الأشخاص اما بان ان يحكم الشخص او يتوفى او لا يعلم مصيره ويغيب لسنوات

ثم تعمل الحكومة السورية على إصدار مرسوم عفو, يدعي مرسوم العفو انه هناك نهج تسامحي مع الناس ويقدم من الدولة بهذه الطريقة ويصدر من قبل رئيس الجمهورية علما انه في الدستور رئيس الجمهورية ليس المختص بإصدار مراسيم العفو العام انما مجلس الشعب ولكن, يعطى لرئيس

الجمهورية صفة والمسامح ولكن في ذات مرسوم العفو يكون هناك عفو عن الجناة وهذه النقطة الجوهرية القانونية في نفس المرسوم, والتي لا تكون واضحة في نص المرسوم الا اذا تم تحليل القانوني من قبل مختصين فنجد ان هذا المرسوم الذي استفاد منه عدد قليل من الأشخاص وخرجوا بعد قضائهم لمدة أطول من مدة عقوبتهم , نفس المرسوم يعفي عن الذي قام بفعل التعذيب. على سبيل المثال مرسوم العفو المرسوم التشريعي رقم (13) لعام 2021 يقول: يعفى عن كافة الجنح وصدر قبل ان يصدر قانون التعذيب الجديد رقم 16 لعام 2022 وحينها كان التعذيب جنحة. وعندما يقال يعفى عن كافة الجنح، يعني جنحة التعذيب سابقا تم العفو عنها. وبالتالي نفس المرسوم والذي هو تحت إطار التسامح مع الشعب هو صك غفران للجناة. تم العفو عن جريمة التعذيب 8 مرات لحد الان في مراسيم العفو التي صدرت منذ 2011. تم العفو عن الأشخاص الذين اطيلت مدة ابقائهم ضمن الاعتقال بدون اذن قضائي 7 مرات. تم العفو عن جريمة الاختطاف 5 مرات وبالتالي حتى ما يقدم على انه نهج تسامحي هو صك غفران للجناة بطريقة مبطنة

إن بنية النظام السياسي والتصميم القانوني للنظام القضائي خلقت بيئة خصبة لنشوء إيديولوجية عززت ثقافة الإفلات من العقاب والتسلطية مع وجود مراسيم استثنائية تتعارض مع كافة بنود العهد. وما كان استثنائيًا نال لاحقًا صفة الديمومة، حيث أدرج النظام نص المادة 154 لتي تنص على: تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما يوافق أحكامه." على أن يتم التعديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ميلادية.

إن أي حديث عن الالتزام بالعهد وإدماجه في النظام القانوني السوري هو أمر متعذر نظرًا لسمو المراسيم الاستثنائية على الدستور. لقد طعن الدستور في سموه على القوانين الأخرى في مقتل، وقوض مفاعيل أي حماية يقرها لحقوق الإنسان من خلال المادة 154. لقد جعلت هذه القاعدة من الدستور نكتة في المجتمع السوري. كيف لا وقد ضرب الدستور بعرض الحائط المواد غير القابلة للتقييد وفقًا للمادة 4 (2) من العهد الدولي، ومنها المادة السادسة المتعلقة بالحق في الحياة، والمادة السابعة المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والمادة 15 التي نصت على عدم رجعية التجريم، والمادة 16 المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية، والمادة 18 المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين

في ظل هذه البيئة، تعاملت الحكومة السورية مع الأشخاص على إقليمها وضمن ولايتها منذ عام 2011 تلك البيئة هي ما سهل التعذيب الذي أوضحته صور قيصر، والقتل خارج نطاق القضاء في فيديو مجزرة التضامن، والاختفاء القسري، وانتهاكات حق المحاكمة العادلة من قبل محكمة الإرهاب المعفاة من الشروط الإجرائية التي تمنع المحامين من الوصول إلى ملف الدعوى للتحضير. كل ذلك دون محاسبة."

نؤكد أن هذه الانتهاكات لا يمكن فصلها عن بعضها ولا يمكن فصلها أساسا عن المسار السياسي فما زالت الحكومة السورية تقدم مجموعة من الوعود لتحسين حالة حقوق الإنسان في سوريا وفي ضمن هذه الوعود تجاهل كامل لما حدث سابقا ولما يحدث حاليا من انتهاكات والسبب انه هذه الانتهاكات

أصبحت مشرعة في القوانين نفسها، بما يعني انه اصبحت لدينا قوانين موجودة في التشريع السوري تطبيقها بحد ذاته انتهاك لحقوق الانسان أو يسهل عملية الانتهاك. وبالتالي اصبح لدينا منظومة من التشريعات والأنظمة القضائية سوآءا في القانون او في ممارسة المحاكم نفسها تشرعن هذه الانتهاكات وتخلق منها منظومة كاملة

في الختام : إن الفيديو المرفق بتقريرنا في الفقرة 26 (الذي تم تصويره من وسائل إعلام موالية للحكومة السورية وتم حذفه لاحقا) يظهر تجمع عدد كبير من الأهالي في ساحات دمشق بانتظار إطلاق سراح ذويهم وذكروا أن أحبائهم قد اعتقلوا لفترات تتراوح بين 9 إلى 10 سنوات، لكنهم ظلوا يجهلون مكان احتجازهم. وهذا بمثابة دليل دامغ على ممارسة الحكومة السورية للإخفاء القسري ضد مواطنيها. وكانت خيبة الأمل واضحة على وجوه أهالي الضحايا، الذين عبروا عن شعورهم باليأس إزاء احتمال إطلاق سراح أحبائهم. وهذا يسلط الضوء على الواقع المرير المتمثل في أن هذا الوطن قد تحول إلى سجن واسع، حيث يمكن اعتقال جميع السكان من قبل السلطات الأمنية التابعة للحكومة السورية ويلخص ماهي حقيقية واقع حقوق الإنسان في سوريا !!

بنود التقرير:

1- الرد على الفقرة 1 – الإطار القانوني والدستوري المادة (2)

سوف نناقش في هذه الفقرة الأطر الدستورية و التشريعية التي وردت في تقرير الحكومة السورية و تتلخص في ستة محاور رئيسية

- **المحكمة الدستورية العليا في سوريا المحدثة بالقانون رقم 7 لعام 2014**

ذكرت الحكومة السورية صدور القانون رقم (7) لعام 2014 الذي حل محل المرسوم التشريعي 35 لعام 2012، المتضمن قانون المحكمة الدستورية، وتشكيلها واختصاصاتها.
المحكمة الدستورية العليا في سوريا المحدثة بالقانون رقم 7 لعام 2014
وتعرّف المحكمة الدستورية العليا بأنها "هيئة قضائية مستقلة مكونة تؤلف المحكمة الدستورية العليا من 11 عضو يكون أحدهم رئيسًا يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم بمدة عضوية تمتد لـ 4 أعوام قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ أداء القسم الدستوري".
مهام المحكمة الدستورية العليا ومن المفترض بحسب دستور البلاد أن تكون مهام المحكمة مسؤولة عن مراقبة دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة إضافة إلى إبداء الرأي بناء على طلب من رئيس الجمهورية في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم. يضاف إلى ذلك الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك

والنظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب والبت فيها - محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى

المعوقات في ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحيتها في سوريا: وفق المادة 3 من قانون رقم 7 لعام 2014 تؤلف المحكمة من أحد عشر عضواً يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، (التعيين هو للسلطة التنفيذية) تعيين قضاة المحكمة الدستورية لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد. (تحديد مدة ولايتهم بأربع سنوات وتعليق استمرار عضويتهم على موافقة السلطة التنفيذية يقوض من استقلالية القضاة).

المحكمة الدستورية هي السلطة المخولة بالرقابة دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة والإشراف على انتخابات مجلس الشعب وانتخاب رئيس الجمهورية ومحاسبة رئيس الجمهورية وفقًا للمادة 11 من القانون رقم 7 لعام 2014 ولكن حسب التصميم القانوني للمحكمة فإن قضاة المحكمة يخضعون بشكل مطلق لسلطة الرئيس باعتباره مسؤولا عن تعيينهم، والتجديد لهم، وباعتباره رئيس هرم السلطة القضائية بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفق المادة 133 فقرة 1 من دستور عام 2012. وهذا التصميم القانوني يقوض سلطة المحكمة الدستورية العليا من ممارسة غالبية صلاحياتها الممنوحة لها وفق المادة 11 من القانون رقم 7 لعام 2014 ويجعلها غير فاعلة حرمان المحكمة الدستورية من الحق من تلقاء نفسها بالنظر في القوانين الصادرة عن مجلس الشعب أو المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية و مراقبة دستوريتها وذلك لان القانون وفق المواد 12 – 13 -14 من القانون رقم 7 لعام 2014 حصر اختصاصها بطلب من رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس الشعب بالرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة، وإبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم واقتراحات القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ولم يبين القانون في ما إذا كان رأيها ملزمًا لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الشعب أم لا.

حرمان المحكمة الدستورية من وضع يدها تلقائيًا على الدعوى، ويعني أيضًا حرمان الأفراد والجمعيات والنقابات والأحزاب من اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية، الأمر الذي جعل من الصعب جدًا على المحكمة ممارسة دورها الرقابي إلا إذا سمح رئيس السلطة التنفيذية بذلك، ويشترط القانون هنا حتى يتمكن الأفراد من الطعن بدستورية قانون ما أن تكون هناك دعوى قائمة ومنظورة أمام القضاء فيطعن أحد أطراف الدعوى بعدم دستورية القانون الذي طبقته محكمة الدرجة الأولى، وعلى المحكمة إذا اقتنعت أن الدفع المتعلق بعدم دستورية القانون جدّي وصحيح أن تقرر وقف السير بالدعوى وإحالتها بوضعها الراهن على المحكمة الدستورية العليا لتقول رأيها في مدى دستورية القانون المطعون هذه الآلية المعقدة عمليًا جعلت قبول دفع الأفراد بعدم دستورية أي قانون مرتبطًا بدعوى قائمة ومحصورًا بأطراف الدعوى وبالنتيجة يبقى قرار قبول إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا مرهونًا بقناعة المحكمة

أصدرت الحكومة السورية العديد من التشريعات والقوانين والنصوص القانونية المخالفة للدستور والقانون الدولي الهدف منها تضيق الحريات على الشعب وزيادة استبدادها في نظام حكمها وهنا يأتي دور الذي يجب أن تقوم به المحكمة الدستورية في الرقابة ونقض التشريعات والقوانين السابقة المخالفة للدستور ويجب على المحكمة الدستورية إنجاز هذه المهمة مثل قوانين: قانون مكافحة الإرهاب - قانون

السلطة القضائية قانون عمل النقابات - قانون إدارة واستثمار الأموال المصادرة مراسيم تشريعية: حصانة ملاحقة عناصر الشرطة والأمن السياسي - الحجز على أموال وممتلكات المعارضين ونشطاء حقوق الإنسان - تنظيم إدارة أمن الدولة - إدارة المخابرات العامة - منح أجهزة الأمن سلطات الضابطة العدلية والضابطة الجمركية ولكن تعطيل عمل المحكمة الدستورية وتقيدها يمنع من القيام بصلاحيتها في الطعن بهذه القوانين و التشريعات و اللوائح و الأنظمة التي تنهك حقوق الإنسان في سوريا
دور المحكمة الدستورية العليا يعد كأحد اهم الخطوات لتحقيق الانتقال السياسي حيث يعتبر القضاء الدستوري في البلدان المتقدمة الضامن لتطبيق الفصل بين سلطات الدولة ويمنع تغوّل سلطة على سلطة أخرى خلال ممارسته لوظيفته الرقابية لمدى التزام المشرع بمبدأ الفصل بين السلطات والحفاظ على التوازن بينها واحترام حدود كل سلطة منها.
حصنت الحكومة السورية سلطتها التنفيذية - كأحد أمثلة الأنظمة الشمولية في العالم - من أي خرق فهي تتحكم بمؤسسة التشريع متمثلة بمجلس الشعب وتتحكم بمؤسسة القضاء متمثلة بوزارة العدل وتعين القضاة مما جعل السلطة التنفيذية تطغى على السلطة التشريعية والقضائية وتتحكم بكافي مفاصل شؤون الحياة في سورية مما جعل القضاء الدستوري عاجز عن ممارسة صلاحيته وهذا مخالف للدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان ويعتبر خرق لالتزامات الحكومة السورية بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
وفق المادة 67 من القانون رقم 7 لعام 2014 لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب. ولكن فلسفة حقوق الإنسان تتمثل في ضمانات للفرد ضد المجتمع ووجود نص كهذا النص في الدستور دون أي معايير لاحترام حقوق الإنسان قد يفضي باتباع قواعد دستورية يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان والدستور.
القضاء الدستوري يعزز مبدأ سيادة القانون من خلال مراقبة تطبيق النصوص الدستورية وإنفاذها تجاه المؤسسات والإدارات العامة والمسؤولين وتأمين الدعم للقضاء العادي وحماية استقلاله من أي تدخل من جانب السلطة ويضمن القضاء الدستوري انتظام الحياة السياسية في الدولة من خلال دوره المهم في الإشراف على قوانين الانتخاب وعلى العملية الانتخابية بشفافية وحيادية والتصديق على نتائجها.
وبعنبر القضاء الدستوري أداة مهمة لحماية حقوق الناس وحرياتهم من خلال مراقبته تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والعمل على التوازن بينها وذلك بأن يكو النص التشريعي يراعي افي أحكامه الحقوق والحريات للأفراد وللمجتمع سواء بما يتوافق مع الدستور أو قانون الدولي لحقوق الإنسان كل مجتمع لا يكون فيه ضمانات لحقوق الإنسان والمواطن أو لا يوجد فيه فصل للسلطات هو مجتمع لا دستوري حتى نعمل على بناء سورية المستقبل وترسيخ العدالة الانتقالية والسلام الدائم والعيش المشترك يجب أن تكون هذه المؤسسات تضمن سيادة القانون لا تمجيد فيها لرئيس السلطة التنفيذية وإنما ولاء مؤسساتها للشعب وحده تضمن هذه المحكمة أن يكون عمل هذه المؤسسات تعزيزا للنظام الديمقراطي وضمان لحقوق الأفراد والمجتمع من أي انتهاك يشكل مخالفة للدستور ولقانون حقوق الإنسان

- **إنهاء العمل بمحاكم الميدان العسكرية**

لقد أصدرت الحكومة السورية مرسوم إنهاء العمل بمحاكم الميدان العسكرية بتاريخ 3/9/2023 بموجب المرسوم التشريعي رقم 32 لعام 2023 ولا يمكن قراءة هذا المرسوم بمعزل عن المواقف الدولية التي تطالب الحكومة السورية للكشف عن أعداد المعتقلين في السجون و المعتقلات السرية وذلك بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29/6/2023 بتشكيل مؤسسة مستقلة معنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية وذلك لان أحد مطالب المؤسسة المشكلة بالإطلاع على سجلات المعتقلين لدى هذه المحكمة لذلك قامت الحكومة السورية بإلغاء هذه المحكمة وأقرت أن تُحال جميع القضايا المحالة إلى محاكم الميدان العسكرية بحالتها الحاضرة إلى القضاء العسكري لإجراء الملاحقة فيها وفق أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /61/ لعام 1950 وتعديلاته

رغم مضي أكثر من تسعة أشهر وثقت FSLA حالات لمعتقلين تم الحكم عليهم منذ تاريخ 2012 بالسجن المؤبد لم يطرأ أي تغير على ملفاتهم وبصدد إرسال هذه الحالات للمقرر الخاص باستقلال القضاء و المحامين و الفريق المعني بالاعتقال التعسفي في مجلس حقوق الإنسان ونكاد نجزم أن هذا يعود لتدليس متعمد من الحكومة السورية في صياغة المرسوم التشريعي الذي لم يفصل ما مصير الأحكام السابقة و هل سيعاد النظر فيها وفق لقانون العقوبات العسكرية أم سيطبق الإلغاء فقط على القضايا الجديدة و الهدف من المرسوم هو التنصل من قضية آلاف المعتقلين المدنيين الذين تم إعدامهم بموجب أحكام صدرت بحقهم من تلك المحكمة التي لا تحقق أي من شروط المحاكمة العادلة وفق المعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد تعمد الحكومة السورية بشطب أسمائهم من السجلات وبموجب هذا الإلغاء و نقل الملفات من محكمة الميدان للمحاكم العسكرية

- **الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم الوطنية**

ذكرت الحكومة السورية في تقريرها إن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجمهورية العربية السورية تعد جزءاً من التشريع الداخلي، فالموافقة على الانضمام والمصادقة على الاتفاقية الدولية يفترض عدم تعارضها مع القانون الداخلي بداية، وفي
حال التعارض تكون الأولوية للاتفاقية الدولية انسجاماً مع نص المادة 25 من القانون المدني، والمادة 311 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية فإن السلطة القضائية في الجمهورية العربية السورية سلطة مستقلة اسند لها الدستور تطبيق وتفسير القوانين، وإن أي معاهدة تصادق عليها الجمهورية العربية السورية تصبح جزءاً من النظام القانوني السوري، وبالتالي فإن تطبيقها على أي حالة معروضة أمام القضاء يكون وفقاً للقواعد القانونية الناظمة لعمل هذه السلطة حسب الحالة المعروضة أمامها. وهذا فيه مغالطة وتدليس قانوني إن المادة 25 من القانون المدني تتعلق تنازع القوانين من حيث المكان وليس بأحكام معاهدات حقوق الإنسان

أما المادة 311 قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 84 لعام 1959 فهذا القانون تم إلغائه في عام 2016 وهو غير نافذ كونه حيث صدر القانون رقم 1 لعام 2016 و المادة رقم 311 المشار لها في القانون الجديد تتعلق بتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي و شروط تنفيذها أما إن كانت تقصد الحكومة السورية المادة السابقة في القانون القديم فقد اصبح رقم المادة 313 في القانون الجديد فهي تتعلق تنفيذ الاحكام والقرارات والاستاد الاجنبية و ليس وضع العهد في النظام القانوني الداخلي وإن كان يمكن الاحتجاج بأحكامه مباشرة أمام المحاكم الوطنية و/أو تطبيقها من قبلها ودمج الاتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان في القانون السوري

نص دستور الجمهورية العربية السورية على صلاحيات إبرام المعاهدات فقد أعطت المادة 75 من الدستور السوري الصادر بالمرسوم 94 لعام 2012 ذكر صلاحيات إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية من اختصاص مجلس الشعب ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد في حال كانت تتعلق بسلامة الدولة التي تتعلق بحقوق السيادة الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية. المعاهدات والاتفاقيات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها ومنح الدستور في المادة 107 صلاحية لرئيس الجمهورية إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإلغائها وفقاً لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي ومنح في المادة 128 لمجلس الوزراء عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور. وبالتالي لم ينص الدستور بكل بنوده على مرتبة المعاهدات بالنسبة للقانون الوطني

الحكومة السورية تتبع النهج الثنائي في تطبيق المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية فيتطلب أي تنفيذ لبنود أي معاهدة صدور قانون أو مرسوم كنص تشريعي يطبق أمام المحاكم الوطنية وذكرت المادة 53 لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. و لا أدل على ذلك رغم مصادقة الجمهورية العربية السورية على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية منذ عام 1969 وفي بنود العهد المادة رقم 7 المتعلقة بمنع التعذيب و رغم مصادقة الجمهورية العربية السورية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2004 إلا أن قانون تجريم التعذيب لم يصدر سوى عام 2022 بموجب القانون رقم /16/ لعام 2022 القاضي بتجريم التعذيب ولو كانت حجة الحكومة السورية صادقة بتطبيق بنود العهد في القانون الوطني لماذا اصدرت قانون التعذيب أصلا لو كانت بنود الاتفاقية أو العهد يدمج في القانون الوطني بعد توقيعها على الاتفاقية بثماني عشرة عاما (رغم أن القانون لا يلبي الشروط الأساسية للاتفاقية و لبنود العهد)

وتجدر الإشارة أن هذه المنهجية ليست المرة الأولى فقد عمدت الحكومة السورية في تقريرها الوطني رقم A/HRC/WG.6/40/SYR/1 المقدم للفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الاربعون في الفقرة 45 عندما ذكرت جرم قانون العقوبات العسكري في المادة 216 أعمال الشدة بصورها كافة علما أن قانون العقوبات العسكري بموجب المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 يحتوي فقط 172 مادة ؟!

20. هذا يثير تساؤل مشروع نطرحه عبر لجنتكم الموقرة حيث ان الحكومة السورية تتعمد التضليل تارة في ارقام المواد القانونية و تارة أخرى في النص التفسيري للمواد و استخدامه في غير محله وهذا التضليل يمكن للمنظمات الحقوقية ذو الخبرة التقنية كشفه عبر مراجعة القوانين و التشريعات و تفسيرها و الإشارة إلى مكامن المغالطة و التدليس القانوني ولكن كيف لنا ولهيئات مجلس حقوق الإنسان ان نتأكد من المعلومات و الأرقام التي تقدمها الحكومة السورية في تقاريرها والتي لا يمكن لغير الدولة بالوصول اليها بما يخص أعداد المعتقلين و المفرج عنهم المستفيدين بموجب مراسيم العفو ممكن جدا ان يكون خاطئ, لكن لا يمكننا التحقق من هذا العدد لذلك نكاد نجزم أن هذه المنهجية تنعكس في كل الخطابات التي تقدمها الحكومة السورية في الاطار العام يوجد مغالطات قانونية ويوجد معلومات خاطئة

- **مراسيم العفو**

ذكرت الحكومة السورية في تقريرها اعتمدت الحكومة السورية نهج المصالحة والتسويات، وتم إصدار 22 مرسوم عفو خلال الفترة ما بين عامي 2011 و2023 استفاد منها عدد كبيرا من الموقوفين والمحكومين والفارين. وقد أصدرت FSLA مذكرة قانونية لتحليل مرسوم العفو رقم 7 لعام 2022 ومرسوم العفو رقم 36 لعام 2023 وفندت الثغرات القانونية التي تقصدت الحكومة السورية إدراجها في هذه المراسيم ليست سوى لذَرُّ الرماد في عيون السوريين المكلومين على وطنهم و أولادهم

التحليل القانوني لمرسوم العفو رقم 7 لعام 2022 إن الأحكام التي صدر فيها عفو هي أحكام صادرة عن محكمة الإرهاب يشوبها البطلان القانوني و بالتالي بجب أن تقوم الحكومة السورية بإصدار قرار بإبطال جميع الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم بشكل مطلق و إلغاء جميع الآثار القانونية الصادرة عن هذه الأحكام من مصادرة أملاك للمحكومين و رد الاعتبار القانوني وتعويض المعتقلين المفرج عنهم حيث أن جميع هذه الاحكام الصادرة بحقهم باطلة قانونا ومدة توقيفهم بموجب هذه الأحكام تعتبر انتهاك لحريتهم الشخصية بموجب نص المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الفقرة /5/ : (لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض) . مما يرتب مسؤولية الحكومة السورية بالتعويض عن هذه الانتهاكات بحق المعتقلين وفق نظرية مسؤولية الدولية وفق القانون الدولي
(كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية)
وإضافة إلى ذلك، وفق المادة 31 يترتب على الفعل غير المشروع دولياً وجوب قيام الدولة المسؤولة بجبر كامل الخسارة الناجمة عنه)

يجب أن يصدر قانون يلغي هذه المحاكم التي تعد طريق استثنائي مخالف للدستور السوري والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتشكل انتهاك صارح لحقوق الإنسان ويشكل مخالفة لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي وقعت عليها الحكومة السورية

مرسوم العفو أستثنى بمواده عدة جرائم ألصقت بالمعارضين ولم يشملها العفو فقد استثنى المرسوم جرائم التخابر الخارجي وجرائم الخطف ولا يخفى عن أحد ان هذه التهم هي قوالب معدة مسبقا لاتهام بها المعارضين وذلك بان بوقع المتهم على اقواله تحت التعذيب والضغط والإكراه لذلك فهذا المرسوم لن يشمل الكثير من المعارضين وبالتالي سيكون العديد من المعارضين خارج بنود هذا المرسوم ولا يشملهم

وقد جاء نص المرسوم باستثناء الأفعال التي أفضت إلى موت إنسان دون أن يبين أن هذه الأفعال تؤدي بشكل مباشر لقتل إنسان اي أن الغموض في النص يجعل اي فعل قد ينسب للمتهم ولو كان فعل المتهم لا يؤدي بشكل مباشر لمقتل إنسان فلا يشمله العفو فيكفي انتماء المتهم لجماعة معارضة وقامت هذه الجهة بأي فعل يؤدي لمقتل انسان فيكون غير مشمول بالعفو و بالتالي هذا يفتح باب للابتزاز المالي من الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية لتوصيف الجرمي ليكون مشمول بالعفو يجب أن يشمل المرسوم عبارة أدى هذا الفعل بشكل مباشر لمقتل إنسان مدني لم يشارك في الأعمال القتالية و بالتالي سوف يعتبر مرسوم عفو عام يستفيد منه المعارضين و يؤسس لمصالحة وطنية تشمل جميع الفئات من المعارضة ويقطع الطريق أمام عمليات الابتزاز المالي التي سوف تمارسه الأجهزة الامنية باستغلال الغموض في النص القانوني

لم تتعامل الحكومة السورية بشفافية في إصدار قوائم بأسماء المعتقلين المفرج عنهم بموجب مرسوم العفو رقم 7 لعام 2022 و ما المشاهد التي نقلتها وسائل إعلام موالية للحكومة السورية (وتم حذفها لاحقا كونها تشكل دليل إدانة بتوثيق ممارسة الانتهاكات)
بتجمهر عديد كبير جدا من الناس في الساحات في مدينة دمشق ينتظرون الإفراج عن ذويهم وتصريحهم أن ذويهم لهم 9 و 10 سنوات لا يعلمون مكان اعتقالهم أكبر دليل على ممارسة الاختفاء القسري بشكل واسع من قبل الحكومة السورية بحق السوريين و إنه لا يوجد أعداد كبيرة خرجت بموجب المرسوم فكانت خيبة الأمل واضحة على وجوه ذوي الضحايا ومن تصريحاتهم بفقدان الأمل بخروج ذويهم مما يؤكد أن بأن هذا الوطن أصبح مُعتَقلٌ كبير في بلدٌ كاملٌ تم اعتِقاله من قبل السلطات الأمنية في الحكومة السورية
التحليل القانوني لمرسوم العفو رقم 36 لعام 2023 جاء مرسوم العفو هزيلا مفتقدا لنهج التسامح خبيثا في مواده القانونية التي تحتوى على خداع قانوني محاولة من الحكومة السورية أن توصل رسالة للسوريين بتغير نهجه وأنه بموجب هذا المرسوم حتى التهم التي لفقت للسوريين سوف يتم العفو عنها و لكن في الواقع و عند قراءة المرسوم تقنيا بشكل قانوني فنجد أنه لا يختلف كثيرا عما سبقه من المراسيم التي أصدرتها الحكومة السورية و يشكل خطرا جسيما على من يفكر في تسليم نفسه خلال المدة القانونية التي منحها المرسوم للاستفادة من العفو و نؤكد أنه حتى بالنسبة للمعتقلين بموجب التهم الكيدية التي لفقتها الأجهزة الامنية في الحكومة السورية للسوريين المعارضين لن يستفيدوا من المرسوم ولن يتم الإفراج عن عدد كبير من المعتقلين في سجون الحكومة السورية و سوف نفند خطر هذا المرسوم و خداعه ويجب التميز بين المدنين و العسكريين

بالنسبة للمدنيين : الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي هي الأداة القانونية التي تستخدمها الحكومة السورية و اجهزتها الامنية في توجيه التهم للسوريين المعارضين و قد جاء المرسوم و شمل المواد 285- 286 جريمة إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو وهن نفسية الأمة.في زمن الحرب و لم يشمل باقي الجرائم التي يتهم فيها اللاجئين و النازحين خارج سيطرة مناطق الحكومة السورية و هي المادة 287 كل سوري يذيع في الخارج اخبار تنال من هيبة الدولة و مكانتها المالية و المادة 288 لانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة التي تتهم فيها الأفرع الامنية و المادة 291 استهداف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة المادة 292 من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية
بالإضافة ان الأفرع الأمنية لديها قوالب جاهزة وهي جرم التجسس و التخابر الخارجي و الصلات غير المشروعة مع العدو لإلصاقها سواء بالمعارضين في الخارج أو المعتقلين في سجون الحكومة السورية و الدليل على ذلك التحليل أن المرسوم و في قمة المهزلة القانونية لم يستثنى العفو المادة 269 و هي وقوع فعل الخيانة مع دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها

جرم الخطف : عندما أصدرت الحكومة السورية مرسوم العفو رقم 7 لعام 2022 أصدرنا تحليل قانوني و ذكرنا أن جرم الخطف من الجرائم التي توجهها الافرع الامنية للمعتقلين فقامت الحكومة السورية بهذا العفو بشمول جرم الخطف بمرسوم العفو و لكن العفو شمل فقط المادة رقم 1 و اشترط يشترط المرسوم تسليم المخطوف بشكل أمن خلال 10 أيام من تاريخ صدور المرسوم وهذا من المستحيل كون المعتقلين بهذه الجريمة لا يعلمون أصلا من هو المخطوف و هي تهمة تجبر الأجهزة الامنية المعتقل على الاعتراف بارتكابها فيكيف له ان يحرر شخص لم يخطفه و أصلا هذا المعتقل موجود في سجون الحكومة السورية
استثنى مرسوم العفو جرائم الإرهاب المنصوص عليها قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 وشمل المادة 305 من قانون العقوبات التي تنص على المؤامرة وجريمة الإرهاب واتبع نفس النهج في المرسوم 7 لعام 2022 بان يستثنى من العفو الأفعال عندما تكون التي أفضت إلى موت إنسان و جاء النص على إطلاقه دون أن يبين أن هذه الأفعال تؤدي بشكل مباشر لقتل إنسان اي أن الغموض في النص يجعل اي فعل قد ينسب للمتهم ولو كان فعل المتهم لا يؤدي بشكل مباشر لمقتل إنسان فلا يشمله العفو فيكفي انتماء المتهم لجماعة معارضة وقامت هذه الجهة بأي فعل يؤدي لمقتل انسان فيكون غير مشمول بالعفو و بالتالي هذا يفتح باب للابتزاز المالي من الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية لتوصيف الجرمي ليكون مشمول بالعفو

لم يشمل المرسوم قانون الجريمة المعلوماتية و تصل العقوبات وفق لهذا القانون المادة /27/ - الجرائم الواقعة على الدستور و المادة /29/ - النيل من مكانة الدولة المالية العقوبة لهذه الجرائم تتروح من 3 سوات حتى15 سنة و الغرامة كل الجرائم المنصوص عليها في المواد / 27-28-29/ من قانون الجرائم الإلكترونية وقد جاء مطاطا في عباراته فلم يقيد المشرع السوري الملاحقة القضائية بتصرفات محددة معرفة اصولا وفق نص تشريعي مما يجعل هذه المواد بتفسيرها الفضفاض أداة لتلفيق التهم معدة بقالب مسبق يناسب كل المعارضين و المنتقدين ويجعل هذا القانون سيفا مسلط على

رقاب السوريين

اشترط مرسوم العفو إسقاط الحق الشخصي من قبل المتضرر و منح المتضرر الذي لم يتقدم بإدعاء من قبل بأن يقدم إدعاء خلال 60 يوم وهذا يفتح باب ابتزاز للأجهزة الأمنية بتلفيق التهم الكيدية

بالنسبة للعسكريين : لم يكن وضع العسكريين أفضل حال من المدنين السوريين فبموجب هذا المرسوم و إن أعفى عن جرائم الفرار الداخلي و الخارجي و لكنه أستثنى جرائم تصل عقوبتها للإعدام وهي جرم رئيس المؤامرة و جرم الفرار إلى العدو وفق المادة 103 وجرم خيانة العسكري و تعامله مع العدو في زمن السلم المادة 155 العسكري الذي يتعاون مع العدو في زمن الحرب 156 العسكري الذي لم يخبر عن هذه الجرائم قبل وقوعها وعلمه بها المادة 157 التجسس لمصلحة العدو المادة 158- 159 التجنيد لصالح العدو بتحريض العسكريين على الانضمام الى العدو او الى المتمردين و يجند نفسه او غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية المادة 160 وتعتبر الحكومة السورية التشكيلات المسلحة المعارضة في المناطق المحررة هي متمردين و يعتبر تركيا دولة معادية و بالتالي العسكريين الذين لم يلتحقوا بالخدمة بعد و فروا داخليا إلى المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية أوفروا خارجيا إلى تركيا يمكن محاكمتهم وفق هذه المواد ولن يستفيدوا من مرسوم العفو كون يمكن للأجهزة القضائية التي تسيطر عليها الأجهزة الامنية بكل مفاصلها و وفي ظل عدم استقلال القضاء وحياديته أن يتم تغير التوصيف الجرمي وهذا منصوص ضمن القانون سوف يشمل الفرار إلى العدو و أما المنشقين الذين انتسبوا أو أسسوا هذه التشكيلات هم غير مشمولين بالعفو و يطبق عليهم مواد قانون العقوبات العسكري التي تصل عقوبتها للإعدام وحيث أن القانون منح قاضي التحقيق او المحكمة صلاحية تبديل الوصف الجرمي الذي يقضي برفع مدة العقوبة أو تخفيفها . فقد نص الاجتهاد القضائي ((للمحكمة تبديل وصف الجريمة تشديداً أو تخفيفاً)) القضية /2135/أساس 2009 قرار 2180/ القاعدة 250/ صفحة 783/ مجلة المحامون العدد 6,5 لعام 2011 مما يجعل العسكريين تحت رحمة التوصيف الجرمي حسب الاعترافات المنزوعة بالإكراه من الأجهزة الأمنية نطالب الحكومة السورية بإصدار قوائم رسمية لأعداد المفرج عمهم بموجب مرسوم العفو رقم 7 لعام 2022 و مرسوم العفو رقم 36 لعام 2023 تضمن هذه القوائم الجهة قضائية التي يحاكم أمامها الموقوف والجرم المنسوب له و مدة توقيفه قبل إطلاق سراحه بموجب العفو

- **قانون الأحوال المدنية رقم (13) لعام 2021**

أفادت الحكومة السورية بتقريرها بأنها اصدرت قانون الأحوال المدنية الجديد و نعتبرها خطوة إيجابية في الطريق الصحيح ولكن هذا القانون يحتوي على تضيق على الموطنين السوريين فقد تعمدت الحكومة السورية خلق مشكلة في هذا القانون وعدم معالجة الخلل في القانون القديم عند إصدار القانون الجديد يعود أصل المشكلة أن المواطن السوري الذي توفي ذويه بسبب العمليات العسكرية أو القصف اي وفاة لسبب غير طبيعي قد تم تقيده بتثبت الوفاة بالطريق الإداري واستخراج بيان وفاة وذلك لان نص المادة 37 من قانون الاحوال المدنية السابق الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 26 لعام

2007 حصرت الحصول على شهادة من المختار لإتمام معاملة تثبيت الوفاة أن تكون الوفاة طبيعية (تُسجّل الوفاة بموجب شهادة من المختار مرفقة بتقرير طبي يثبت أن الوفاة طبيعية وفي الأمكنة التي لا يوجد فيها أطباء يكتفى بشهادة المختار بأن الوفاة طبيعية.) وبعد قيام النزاع في سوريا و خلفت آلاف القتلى المدنيين من جراء العمليات العسكرية و القصف ورغم صدور قانون الأحوال المدنية الجديد رقم 13 لعام 2021 اي بعد مضي 10 سنوات على النزاع في سورية إلا أن الحكومة السورية تعمدت الابقاء على نفس المادة المذكورة ومنع مختار المنطقة أو الحي أو القرية أو البلدة أن يستخرج شهادات وفاة في حال كانت الوفاة غير طبيعية مما حرم كثير من السوريين من سلوك الطريق الإداري و إجبارهم للجوء للمحاكم الشرعية لتثبت وفاة ذويهم عن طريق رفع دعاوى تثبيت وفاة أمام القاضي الشرعي و الحصول على حكم قضائي بواقعة الوفاة ومنه إلزام أمانة و إدارة السجل المدني بتثبيت واقعة الوفاة و الحصول على بيان وفاة للمتوفى بالإضافة لصدور تعليمات وقرارات صادرة عن الجهات المعنية بالأمر
) الجهات الأمنية (بمنع استخراج شهادات وفاة من قبل المختار لمن كانت وفاته بشكل غير طبيعي. في الفترة الممتدة منذ 18 آذار/مارس 2011 وحتى تاريخه باستثناء من كانت واقعة وفاته بحالة طبيعية لمن هم طاعنون في السن أو لديهم شهود على ذلك ويُمنع ما دون ذلك.

- **قانون إدارة و استثمار الأموال المصادرة**

في الإطار التشريعي أصدرت الحكومة السورية قانون يسمح بإدارة واستثمار الأموال المصادرة بحكم قضائي ويعد هذا القانون من اخطر القوانين التي تنتهك حقوق الإنسان في سورية فقد جاء القانون ليشرع حالة الاستيلاء والتصرف بهذه الاموال بموجب احكام مصادرة باطلة اصلا تعتمد على أحكام محاكم لا تراعي شروط المحاكمة العادلة مثل محكمة الإرهاب من حيث قانونية تشكيل محكمة ومشروعية الأحكام الصادرة عنها فهي غير ملزمة بالإجراءات القانونية الواجب أتباعها فقد نص قانون محكمة الإرهاب صراحة في المادة 7 على إعفاء المحكمة من التقييد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية و إن الأحكام الصادرة عن محكمة الإرهاب بصفة غيابية لا تخضع لإعادة المحاكمة في حال إلقاء القبض على المحكوم عليه إلا إذا كان قد سلم نفسه طواعية وهذا مخالف لنص المادة 51 من دستور 2012 التي تنص كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة وأن حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون وبموجب هذا القانون يمكن التصرف بأموال المحكوم عليهم غيابيا و مصادرتها

إجراءات تستند على الحجز الإداري قبل وجود دعوى أو محاكمة أو قرار قضائي يسمح بوضع الحجز على المشتبه بهم فقد اصدرت الحكومة السورية المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد عدل بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011 وبالمرسوم التشريعي رقم 46 لعام 2013 و نص على إمكانية إيقاع الحجز الاحتياطي الإداري من قبل وزارة

المالية بالاستناد إلى قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب و نصت الفقرة /هـ/من المادة 9 من القانون على معيار
(حالة الاشتباه) في الشخص وقبل صدور حكم قضائي مما يضع المحجوز عليه تحت نفوذ الهيئة التنفيذية و يعطي هذه الهيئة أداة للانتقام من السوريين المعارضين خارج نطاق القضاء ووسيلة ابتزاز الأشخاص المحجوز عليهم مالياً من أجل رفع أسماءهم عن قائمة "المشتبه بهم" لدى هيئة مكافحة الأموال ووزارة المالية مقابل منافع مادية، وبالتالي يمكن استخدام ذلك الحجز كأداة ضغط على السوريين خاصة ان هذه الإجراءات تتم خارج إطار المراجع القضائية المختصة وغالبا ما يكون المعارضين خارج سوريا أو في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية مما لا يمكنهم الاعتراض على هذه القرارات أمام المحاكم لعدم قدرتهم على الوصول إلى المحاكم في الوقت المحدد وضمن المدد القانونية الممنوحة لهم، و عدم استطاعتهم توكيل محامين بسبب اشتراط الموافقة أمنية مسبقة للموافقة على هذه الوكالات ويشكل الحجز الإداري أحد وسائل الحكومة السورية لتشريع مصادرة أموال وممتلكات السوريين

إجراءات تستند إلى وضع الحجز التنفيذ مباشرة بدون حكم قضائي وذلك بعد تعديل قانون الخدمة العسكرية فقد اصدرت الحكومة السورية القانون 39 لعام 2019 المتضمن تعديل قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /30/ لعام /2007/ وتعديلاته حول بدل فوات الخدمة ونص أنه يلقى الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمكلف بالدفع الممتنع عن تسديد بدل فوات الخدمة ضمن المهلة المحددة ونشير إلى أن نص قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2007، قد عرّف بدل فوات خدمة بأنه "تعويض مالي يحمل صفة التعويض المدني يدفعه المُكلّف لصالح الخزينة العامة في حال تجاوز سن 42 عاماً ولم يؤدِّ الخدمة الإلزامية لغير أسباب الإعفاء أو التأجيل المنصوص عليها في قانون خدمة العلم". ويبلغ بدل فوات الخدمة ثمانية آلاف دولار أو ما يعادلها بالليرة السورية بحسب نشرة الأسعار الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الدفع بحسب المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2014 و أضاف عقوبة السجن لمدة سنة وغرامة سنوية على التأخير بالدفع وتحصل قيمة البدل وفقا لأحكام قانون جباية الأموال العامة. وقد صدر تعديل بموجب القانون 35 لعام 2017 أعطى المُكلف المتخلف عن الخدمة الذي بلغ 43 عاماً، مهلة 3 شهور لدفع بدل فوات الخدمة قبل فرض الحجز الاحتياطي على أملاكه، بقرار من وزير المالية، مع الاحتفاظ بعقوبة السجن والغرامة المالية في حال عدم دفع المكلف البدل خلال المهلة المحددة و تكون آلية تنفيذ الحجز التنفيذي بأن تقوم شعب التجنيد في المحافظات برفع لائحة بأسماء المكلفين المخالفين ممن تجاوزا سن الـ42 عاماً، إلى قسم الإعفاء والبدل في وزارة الدفاع، لتقوم بدورها بتنظيم إضبارة ترسلها إلى النيابة العامة في القضاء العسكري، وإلى هيئة الضرائب والرسوم في وزارة المالية، لإلقاء الحجز التنفيذي مباشرةً على أملاك وأموال المكلف المنقولة وغير المنقولة، وبالتالي تحصيلها وفق قانون جباية الأموال العامة. ويشكل ذلك الإجراء مخالفة صريحة لقواعد إلقاء الحجز التنفيذي الذي يجب أن يكون بموجب بواسطة حكم قضائي مبرم

الملفت في القانون عبارة (سواء صدر الحكم قبل نفاذ هذا القانون أم بعده) هذه العبارة تثير الجدل لأنه التشريعات التي تصدر من السلطة التشريعية لا تكون بأثر رجعي فقمنا بتحليل قانوني لما تقصد الحكومة السورية من هذه العبارة ولماذا تقصد أن يشمل القانون التصرفات على المصادرات السابقة فوجدنا أن هنالك خلل تشريعي و تصرفات غير قانونية كانت تتم عملية المصادرة بموجبها بداية و من ثم التصرف بهذه الاموال فقد عملت الحكومة السورية على إعطاء وزارة المالية مهام تنفيذ تدبير المصادرة للأموال المنقولة و الغير منقولة وأعطى وزارة المالية ومديرياتها في المحافظات عملية إدارة واستثمار الأموال المصادرة. مما جعل وزارة المالية تحدث مديرية الأموال المصادرة والمستولى عليها في الإدارة المركزية للوزارة وذلك بسبب العدد الكبير لكمية المصادرات وخاصة مع وجود القوانين و التشريعات التي تجيز المصادرة و هي قانون الإرهاب و هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب و قانون الخدمة الإلزامية التي تشرع جميعها مصادرة الأموال و جاء هذه التفويض بموجب بلاغ مجلس الوزراء لعام 2015 دون وجود قانون أو مرسوم تشريعي يفوضها بذلك وهذا التفويض جاء مخالف للقانون رقم 252 لعام 1959 المعروف بقانون املاك الدولة و الذي نص في المادة 4 على أن الولاية على عقارات أملاك الدولة وصلاحية إدارتها والدفاع عنها من اختصاص مؤسسة الإصلاح الزراعي باستثناء العقارات الخاضعة لولاية وزارة أو مؤسسة أخرى بموجب قوانين خاصة ولم تصدر الحكومة السورية اي قانون يخضع ولاية العقارات المصادرة لوزارة المالية مما يجعل التصرف السابق لصدور قانون إدارة و استثمار الأموال المصادرة الذي اصدرته حديثا الحكومة السورية و الذي حدد وزارة المالية أحدى الجهات المخولة بإدارة واستثمار الأموال المصادرة مشوب بالبطلان كونه صادر عن جهة غير مخولة قانونا يمنحها الصلاحية بموجب نص تشريعي لذلك عمدت الحكومة السورية على تقنين تلك العملية لتدارك الخلل السابق بإصدار القانون وجعل في النص عبارة (سواء صدر الحكم قبل نفاذ هذا القانون أم بعده) ومن ثم الهدف توسع صلاحية وزارة المالية و مجلس الوزراء في إدارة واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة المصادرة بموجب حكم قضائي عدا الأراضي الواقعة خارج المخططات التنظيمية حيث ستكون إدارتها واستثمارها لوزارة الزراعة.

تأكيد على التحليل القانوني والربط بالممارسة العملية للحكومة السورية قد صدر تقرير عن تلفزيون سوريا بالوثائق..... 750 ألف سوري مهدّدون بفقدان ممتلكاتهم في سوريا فقد نشرت الحكومة السورية قوائم اسمية لسوريين أصدر بحقهم وزير المالية أحكاماً بـ"الحجز الاحتياطي" على الأموال المنقولة وغير المنقولة. وسبب الحجز -بحسب ما جاء في القرارات- على خلفية تورّط المحجوز على أموالهم بـ"الأحداث الجارية في القطر"،

قد استندت القرارات إلى مراسيم وقوانين وكتب صادرة من "إدارة المخابرات العامة". قرارات الحجز الاحتياطي شاملة لدرجة أنها ضمّت حتّى أطفال المعنيين وزوجاتهم، وبأثر رجعي، وغالباً كونها ضمّت أشخاصاً توفوا بظروف مختلفة، خلال السنوات الأولى من الحراك، وبعضها كانت "اعتباطية"، شملت أشخاصاً ليس لهم أنشطة مناهضة للنظام السوري، لكن لديهم صلات قربى مع آخرين كانوا رموزاً في الحراك.

وبحسب القوائم التي اطلع عليها فريق التحقيق في موقع تلفزيون سوريا، بلغ عدد الجهات المخوّلة باستصدار قرارات أو توصيات بالحجز الاحتياطي أكثر من 162 جهة، بينها: "الوزارات، الفرقة الرابعة، حزب البعث، الجمارك، الاتحاد الوطني لطلبة سورية"، إضافةً إلى عشرات الفروع الأمنية التابعة لشعب المخابرات، وغيرها من مؤسسات النظام السوري، جميعها تملك صلاحيات إرسال كتب بالحجز إلى الجهات الأمنية، التي تعمل على دراستها وتحويلها إلى توصيات، تُرسل إلى "مكتب الأمن الوطني".

الرد على الفقرة 12 حالات الاختفاء القسري (المواد 2 و3 و6 و7 و9 و16)

رغم العدد الكبير من ضحايا الاختفاء القسري في سوريا لم تعالج الحكومة السورية هذه القضية سواء بالنص التشريعي أو بالممارسة العملية باتخاذ تدابير لمنع حالات الاختفاء القسري فلا تزال تجادل أن المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013 الذي ينص على تجريم وعقوبة خطف الأشخاص بموجب المواد 555 - 556 من قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 المتعلقة بعقوبة الحرمان من الحرية يحقق الشروط الواجب توافرها في جريمة الاختفاء القسري وفق القانون الدولي وهذا فيه مغالطة قانونية بالمقارنة بين جريمة الخطف في القانون السوري و الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي يتضح عدم التوافق بين أركان الجريمتين

يؤكد نظام روما الأساسي على أن الاختفاء القسري يجب أن يرتكب أو يتم السماح به أو دعمه أو السكوت عنه من قبل دولة أو منظمة سياسية بهدف حرمان الضحية من ا لحماية القانونية لفترة من الزمن بينما القانون السوري لا يشترط هذه العناصر في الخطف إ ذ إن جريمة الخطف تتعلق بالأفراد العاديين ولا يقصد المشرع بها مسؤولين الدولة الذين يقومون بالاعتقال و الاحتجاز أثناء أداء مهامهم

يؤكد نظام روما الأساسي: تتطلب جريمة الاختفاء القسري إنكار حرمان المختفي من الحرية أو رفض الكشف عن مصيره أو مكان وجوده وبالتالي عدم معرفة الأهل بمصير المختفي قسرا بينما القانون السوري : لا يشترط هذا العنصر لتحقق جريمة الخطف فالخاطف عادة لا ينكر الخطف بل يتواصل مع أهل المخطوف و يعلمهم بمصيره و قد يطلب فدية لتحريره

يؤكد نظام روما الأساسي: أن جريمة الاختفاء القسري تبقى مستمرة ولا تنتهي إلا بكشف مصير المختفي و مكان وجوده أو يتم توضيح مكان رفاته أو تسليمها لذويه في حال الوفاة بينما القانون السوري : رفض الكشف عن المعلومات عن المختفين لا يشكل عنصراً من عناصر جريمة الخطف بينما هو عنصر اساسي في جريمة الاختفاء القسري

أما بالنسبة لجريمة الحرمان من الحرية : يؤكد نظام روما الاساسي : جريمة الاختفاء القسري لا تكون فقط عن طريق الاختطاف بل يمكن أن تبدأ باعتقال أو احتجاز يليه رفض بالحرمان من الحرية أو الكشف عن مصير الاشخاص أو مكان وجودهم فقد لا يكون قانونيا منذ البداية أو قد يكون قانونيا و لكنه تحول لاحقا ليصبح غير قانوني
بينما القانون السوري بالنسبة لجريمة الحرمان من الحرية : قد نص الحق لأعضاء الضابطة العدلية أو المفوضين بمهامها بحجز الأشخاص لمدة 60 يوماً وفق للمرسوم 55 لعام 2011 وذلك بموافقة الخصم القانوني للمشتبه به و هو (النائب العام) أما في حال طالت مدة التوقيف عن المدة القانونية 60 يوم فيعتبر القانون السوري هذا الفعل جنحة و ليس من الجرائم الأشد خطورة وفق نص المادة 358 من قانون العقوبات حيث يعاقب عليها بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات في حال تم اثبات ذلك و حتى لو أراد الضحايا أو عائلاتهم الإدعاء بهذه الجنحة سيواجهون عقبات تتعلق بتوافر سبل الانتصاف الفعالة و المستقلة و حصانة أجهزة الدولة و الخوف من الانتقام

لذلك القياس الذي قدمته الحكومة السورية بين جريمتي الاختفاء القسري و الخطف و حجز الحرية و اعتبار جريمة الخطف و حجز الحرية تشكل الردع القانوني لجريمة الاحتفاء القسري فيه مغالطة و تدليس قانوني و يكرس انتهاك حقوق الضحايا في الوصول لجبر شامل في ظل تحصين عناصر الدولة من الملاحقات القانونية والتحقيق بأفعال الاختفاء القسري التي يرتكبونها وعقابهم عليها بعقوبات تتناسب و خطورة هذه الأفعال

عمدت وزارة العدل في الحكومة السورية إلى إصدار التعميم 22 لعام 2022 و الذي ينص على تحديد خمسة شروط على القضاة الشرعيين العاملين في المحاكم يجب توفيرها قبل تثبيت الوفاة. ومن تلك الشروط التي فرضتها الوزارة هي الطلب من فرع الأمن الجنائي المختص مخاطبة باقي الفروع الأمنية لمعرفة فيما إذا كان لديهم معلومات حول الشخص المراد تثبيت وفاته أو الحصول على موافقة أمنية بذلك. إضافة إلى ضرورة التأكد من إدخال النيابة العامة بدعوى تثبيت الوفاة وتنظيم ضبط شرطة أصولي بواقعة الوفاة والتثبت من هذه الواقعة ومطالبة إدارة الهجرة والجوازات لبيان فيما اذا كان هناك حركة للشخص المطلوب تثبت وفاته إضافة إلى الحصول على بيان أصولي من مختار المحلة بواقعة الوفاة.

أصدرت FSLA مذكرة قانونية بعنوان : الحكومة السورية تشترط التصريح الأمني لتثبيت واقعة الوفاة وخلصت إلى مايلي : وفقًا للقانون السوري، يمكن إثبات واقعة الوفاة وتسجيلها عادةً من خلال الإجراءات الإدارية. ومع ذلك، فإن المحكمة الشرعية لها اختصاص النظر في قضايا إثبات واقعة الوفاة (قانون أصول المحاكمات رقم 1 لسنة 2016 المادة 486) يحدث هذا عندما تكون الإجراءات الإدارية غير متاحة بسبب على سبيل المثال نقص الأوراق أو عدم القدرة على الوصول إلى الإدارة.

أو بسبب أن سبب الوفاة غير طبيعية وفق نص المادة 37 من قانون الأحوال المدنية في هذه الحالة يطلب أقرب الأقارب حكماً من المحكمة لإثبات واقعة الوفاة.هذا ممكن أيضًا عندما يكون شخص ما

مفقوداً لفترة يحددها القانون (عادةً أربع سنوات في زمن الحرب) حسب نص المواد/ 201 حتى 205/ من قانون الأحوال الشخصية ويحتاج الأقارب إلى إثبات واقعة وفاة الشخص المفقود للمضي قدماً في الميراث أو القضايا المعلقة الأخرى.

نبدي قلقنا أن يصبح القضاء في مثل هذه الحالات رهناً بموافقة الفروع الأمنية لإثبات واقعة الوفاة ، الأمر الذي يتعارض في المقام الأول. مع مبدأ استقلال القضاء وفق نص المادة 134 من الدستور السوري التي تنص على أن : القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) ولا يتوافق مع مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في الدولة". المنصوص عليه في المادة 50 من الدستور السوري

في المقام الثاني هذا الإجراء سوف يحرم حقوق آلاف الأسر والعائلات السورية من المقاضاة العادلة فهذا التصرف الذي من شأنه أن يخفي الحقائق التي وقعت في سياقها آلاف انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الحكومة السورية و الاجهزة العسكرية والأمنية وبناء سردية مخالفة للحقيقة مستغلا حاجة السوريين لتثبيت وفاة ذويهم لمتابعة أمورهم القانونية الأمر الأكثر إثارة للقلق هو الحالات التي يكون فيها عناصر الدولة أنفسهم قد قتلوا الشخص على سبيل المثال في الأعمال العدائية الحربية أو يكون المتوفى من المعارضة. في مثل هذه الحالات يُتوقع من السياق السوري المعروف أن الفروع الأمنية إما لن تعطي التصريح على سبيل الانتقام من أسرة الشخص أو التلاعب في سبب الوفاة للتهرب من مسؤولية الدولة عن الحادث وطمس الأدلة. وبالتالي من المرجح أن تُجبر عائلة الضحية على قبول روايات الفروع الأمنية ومبررات الوفاة للمضي قدماً في التصريح الأمني. هذا بالتأكيد سيعرض للخطر أي جهود نحو المساءلة في المستقبل. علاوة على ذلك فإن مثل هذا التصريح الأمني المطلوب حديثًا سيفتح الباب أيضًا لابتزاز عائلات المتوفين لمنحهم تصريحًا مقابل رشاوى.

اللافت في التعميم أنه يشير بشكل غير مباشر إلى مسؤولية الفروع الأمنية عن جرائم الاختفاء القسري. من حيث المبدأ يجب أن يمثل أي محتجز أمام القاضي المختص في غضون 24 ساعة. بعد صدور المرسوم 55/2011 قد يتم حبس المتهمين بجرائم أمن الدولة على ذمة المحاكمة حتى 60 يوم بإذن من النائب العام. لذلك فمن المؤكد أنه يجب إبلاغ النيابة العامة بأسماء الموقوفين وأماكن وجودهم. ومع ذلك يشير التعميم الجديد إلى أن النيابة العامة قد لا تكون لديها هذه المعلومات. لذلك يتم الحصول على المعلومات من خلال التواصل مع الفروع الأمنية المزعوم أنها أخفت الضحية قسراً!

ختاما : ليس الضرر فقط بانتهاك حقوق الإنسان للمتوفى وتغير السردية و سياق الانتهاك و لكن يستمر أثر هذا الانتهاك على كل أفراد عائلة المتوفى لارتباط تثبيت الوفاة بحق الملكية و الأحوال المدنية و الأحوال الشخصية و بالتالي هوي انتهاك مستمر بحق كل عائلة المتوفى و يقوض الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي و بالتالي الحل السياسي و العودة الطوعية للاجئين ويجعل العائلات السورية رهينة أجهز الحكومة السورية الأمنية لاستصدار وثائق مصيرية لذويهم المتوفى

في ضوء ما تم ذكره سابقا من إجراءات و تدخل الأجهزة الامنية في الموافقة على إعطاء شهادة الوفاة من عدمه و تقيد قرار القاضي الشرعي بهذه الموافقة تعمد الحكومة السورية و أجهزته الأمنية لتشويه الحقائق وخاصة في ملف المعتقلين و المختفين قسرا الذين قضوا تحت التعذيب في سجون الحكومة السورية و يرغب ذويهم باستخراج بيان وفاة لهم فسوف تقوم الأجهزة الأمنية بإجبار ذوي المتوفى على كتابة أسباب غير حقيقية للوفاة إما العصابات او المجموعات الإرهابية المسلحة أو الموت الطبيعي أو تعرضه لحادث وهذا الإجراء سوف يحرم حقوق آلاف الأسر والعائلات السورية من المقاضاة العادلة فهذا التصرف الذي من شأنه أن يخفي الحقائق التي وقعت في سياقها آلاف انتهاكات حقوق الإنسان من الحكومة السورية و اجهزتها العسكرية والأمنية وبناء سردية مخالفة للحقيقة مستغلا حاجة السوريين لتثبيت وفاة ذويهم لمتابعة أمورهم القانونية من حصر الإرث و التصرف بأموالهم التي ورثوها عن مورثهم وبالتالي حرمانهم مستقبلا من حق المقاضاة العادلة

سوف يؤدي هذا الأجراء لتلاعب بملف المعتقلين و المختفين قسرا الذين قضوا تحت التعذيب في سجون المخابرات و الأجهزة الامنية وعدد هؤلاء المعتقلين و المختفين قسرا و تعمل الحكومة السورية على التنصل من المسؤولية الجنائية وفق القانون الجنائي الدولي لارتكابها جرائم بحق المعتقلين والمختفين قسرا في سجونها قد ترقى لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وفق للقانون الدولي الإنساني

الرد على الفقرة 14-15 الحرية والأمن الشخصي ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم (المادتان 9 و10)

لازلت الأجهزة الأمنية و المخابرات التابعة للحكومة السورية تتبع نهج الاعتقال التعسفي و أحيانا يتحول هذا الاعتقال التعسفي لاحتفاء قسري قد وثقت FSAL حالات اعتقال للعائدين من مخيم الركبان من قبل اجهزة المخابرات السورية وذلك في قضية مؤيد وولده عبد العزيز العبيد وهما نازحين داخليا عائدين من مخيم الركبان خرجوا من مخيم الركبان بموجب مصالحة بإشراف نائب قائد القوات المسلحة الروسية في سوريا رئيس المركز الروسي للمصالحة بين أطراف النزاع اللواء فيكتور كوبتشيشين وذلك بمشاركة الأمم المتحدة وممثلي عن الحكومة السورية وذلك بموجب خطة سعت الحكومة الروسية لتنفيذها بالاتفاق مع الحكومة السورية و تقضي بتفكيك مخيم الركبان وإجلاء سكان المخيم وضمان سلامتهم وعدم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية السورية ولكن بتاريخ 5 /2/2021 قامت دورية تابعة لفرع الأمن العسكري أباعتقالهما ولازال مصيرهم مجهول حتى الآن

أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في مجلس حقوق الإنسان القرار رقم 42/2023 في دورته السابعة والتسعين وذلك باعتماد الرأي في قضية مؤيد وولده عبد العزيز العبيد يتضمن البنود التالية بعد فحص الفريق العامل ما إذا كان الوضع المعروض هو حالة احتجاز تعسفي يقرر أن

الحرمان من الحرية لمؤيد وعبد العزيز العبيد، مخالفاً للمواد 2 و7 و8 و9 و10 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهو إجراء تعسفي ضمن الفئة (الأولى والثانية والثالثة والخامسة) ويندرج ضمن ضمن الفئات الخمس المعتمدة من قبل الفريق العامل للنظر في الحالات المقدَّمة إليه.

المستغرب في رد الحكومة السورية المقدم للفريق المعني بالاحتجاز التعسفي بتاريخ 24/07/2023 أنه جاء عاما بدون تقديم اي معلومات عن المعتقلين ومكان تواجدهما و الجهة القضائية التي يحاكمون أمامها علما أنه تم تقديم كافة البيانات الشخصية المتعلقة بهم للحكومة السورية و أقتصر بشرح بالعموم عن التشريعات والقوانين لمتعلقة بالاعتقال والمحاكمة وكيفية معاملة الإرهابيين الأجانب وتسليمهم لبلادهم الأصلية علما أن المعتقلين هم سوريين الجنسية و ليسوا أجانب و وهذا ما يؤكده كافة وثائق القضية و قرار الفريق المعني بالاعتقال التعسفي
هذه القضية هي مثال عن قضايا آلاف السوريين الذين تم اعتقالهم من قبل الاجهزة الأمنية و المخابرات وتؤكد حيثيات القضية و القرار أن الاجهزة الأمنية لها السلطة العليا في سوريا وهي فوق القانون ولا تلتزم بقرارات السلطة القضائية ويمكن لها توقيف اي شخص دون مذكرة قضائية ورفض إطلاق سراح الموقوف رغم صدور قرار من القضاء بإطلاق سراح الموقوف و من ثم يمكن لهذه الاجهزة توقيف الاشخاص وتلفيق التهم الكيدية و انتزاع الاعترافات بالإكراه بجرائم تصل عقوبتها للإعدام أو حتى تنفيذ عقوبة الإعدام خارج نطاق القانون و إن الأجهزة الرسمية التابعة للحكومة السورية المسؤولية عن التواصل مع هيئات مجلس حقوق الإنسان لا تعلم بمكان وجودهم فسجون المخابرات و الأفرع الامنية سرية ومستقلة عن نظام النظام القضائي ويمنع السؤال أو الإفصاح عن اي معلومات عن المعتقلين فيها وهذا ما يؤكده جواب الحكومة السورية المقدم للفريق المعني بعدم افصاح اي معلومة عن المعتقلين في هذه القضية

نؤكد القرار لأنه لا يوجد ضمانة من اي دولة أو جهة دولية أو أممية لعودة اللاجئين و النازحين بشكل آمن إلى سوريا كون وقائع هذه القضية أكدت أنه بالرغم من كون دولة روسيا هي الراعي و الضامن الرئيسي لاتفاق عودة النازحين من مخيم الركبان إلا أن الأجهزة الامنية قامت باعتقال العائدين من مخيم الركبان في المرة الأولى و تم الإفراج عنهم بعد حوالي أربع أشهر ونصف من الاعتقال التعسفي و من ثم قامت مرة أخرى باعتقالهم ولم يفرج عنهم ولا يعلم مصيرهم حتى تاريخه ولم تقم الحكومة السورية بأي اتخاذ اي إجراء عملي يضمن عدم تعرض العائدين للاعتقال من قبل الأجهزة الأمنية نطالب الحكومة السورية الامتثال لقرار الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي بكافة بنوده و الإفصاح عن مصير المعتقلين مؤيد وولده عبد العزيز العبيد و ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بالحرمان التعسفي من الحرية ل مؤيد و عبد العزيز العبيد واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

الرد على الفقرة 17 الحق في الخصوصية وحرية التنقل والمشردون داخلياً (المواد 3 و9 و12 و17 و24 و26 و27)

يعتبر موضوع " التصريح الأمني " سلوكاً أساسيا و احد أساليب الحكومة السورية و أجهزتها الأمنية في إحكام السيطرة وترهيب السوريين وقد طالت كل جوانب الحياة اليومية للمواطن السوري ويكفي أن نستعرض الحالات التي تتطلب التصريح الأمني لنعرف حجم التوغل الأمني في حياة السوريين ومدى اعتماد الحكومة السورية على الأجهزة الأمنية في التضييق على السوريين وجعل حياة المواطن السوري المعارض و الموالي للحكومة السورية مرصودة ثانية بثانية من قِبل الأجهزة الأمنية كجزء من عملها على خلق حالة الرعب لدى المواطن السوري وإن ربط حياة السوريين ب التصريح الأمني كان له كبير الأثر في تهميش دور مؤسسات الدولة وإفراغها من مهامها و صلاحياتها وساهمت بشكل مباشر في تنشيط حالة الفساد وتعميمها

قبل بدء النزاع في سوريا كانت الحكومة السورية تفرض التصريح الأمني على كل اجراء أو نشاط يفكر أن يقوم به المواطن السوري فترخيص اي مهنة أو دخول الطالب للجامعة أو المعاهد و إنشاء الجمعيات التعاونية السكنية أو الترخيص لمنظمات المجتمع المدني أو التثبيت الوظيفي و الاستيراد و التصدير كلها تحتاج التصريح الأمني و القائمة تطول أما بعد النزاع في سوريا فتعمدت الحكومة السورية لزيادة طلب الموافقات الأمنية و لكن هذه المرة كان الهدف منها التضييق على السوريين و ابتزازهم ماديا و معنويا بترهيبهم و تعزيز سلطته الأمنية و تذكير السوريين بكل مفاصل الحياة أن هذه السلطة هي من تقرر مصير حياتهم و تتحكم بأموالهم فقد صدرت عدة تعاميم تفرض الموافقات الأمنية و منها على سبيل المثال و ليس الحصر :

أصدرت الحكومة السورية قرارها رقم (4554) الصادر بتاريخ 4 من آب لعام 2015 تعميمًا إلى وزارة الإدارة المحلية يقضي بإضافة البيوع العقارية وعمليات إيجار وفراغ المنازل والمحلات إلى القضايا التي تستوجب الحصول على موافقة أمنية مسبقة من الجهات المختصة وهو الأمر الذي أضاف أعباء على المواطنين وحدّ من حريتهم في التصرف بأملاكهم
66. القرار 689 لعام 2017 الذي اشترط حصول الراغبين في إجراء عمليات توكيل داخلية أو خارجية خاصة بالتصرف العقاري على موافقة أمنية.

التعميم رقم 30 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 15/9/2021 "موافقة أمنية" على كل من يريد استخراج وكالات قانونية عن الغائب أو المفقود مما قيد ذوي الغائب و المفقود بالتصرف بأموال ذويهم

تعميم وزارة العدل رقم 16 تاريخ 9/7/2019 والمتعلق بالوكالات الخارجية والموافقات الأمنية بشأنها. بيع وشراء السيارات والمركبات – بيع وشراء العقارات بموجب عقد بيع سابق – قبض

الرواتب التقاعدية – تعديل عقود الشركات

التصريح الأمني لتنظيم الوكالات المصرفية لمراجعة المصارف العامة والخاصة لسحب أموال وتجديد بطاقات الصراف

التعميم رقم 22 تاريخ 10/8/2022 و الذي اشترط إحالة ملف دعوى تثبيت الوفاة للجهات الأمنية للحصول على موافقة امنية مما قيد حق المواطنين السوريين في تثبيت واقعة الوفاة لذويهم و الحصول على بيان وفاة للمتوفى و متابعة الإجراءات القانونية في الحصول على حصر إرث للمتوفى

اصدرت الحكومة السورية ممثلة بمجلس الوزراء التعميم رقم 3039/1 تاريخ 6/3/2024 بتعديل شروط التصريح الأمني المتعلقة بالأمور العقارية. وجاء في نص التعميم إشارة إلى كتاب مكتب الأمن الوطني رقم 954/3 مقدم بتاريخ 29/2/2023 وقد اصدرت FSLA مذكرة قانونية تحلل قانونا هذا التعديل وخلصنا رغم أننا نعتبر هذا التعديل خطوة إيجابية في الطريق الصحيح إلا أنه لا تلبي طموح السوريين و تعتبر بروباغند إعلامية من الحكومة السورية يهدف منها لإيصال رسالة للمجتمع الدولي أنه يعمل على تحسين واقع حقوق الإنسان في سوريا

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر تعديل شروط الانتهاك لحقوق الإنسان هو تحسين في حالة حقوق الإنسان و إن كانت الحكومة السورية جادة في تحسين حالة حقوق الإنسان في سوريا كانت يجب أن تلغي طلب التصريح الأمني وليس تحسين شروط الحصول عليها لما تشكله من انتهاك لحق الملكية و مخالفة لمواد الدستور السوري ومخالفة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأنتهاك لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و تشكل تميزا تمارسه الحكومة السورية بحق المعارضين له سياسيا بحرمانهم من أملاكهم أو التصرف بها

إن الإجراءات التي نص عليها لتعميم الجديد لا تختلف جذريا عن سابقتها و سوف تعود بنهاية المطاف إلى تحكم الأجهزة الامنية و استغلالها و ابتزاها لطالب الموافقة أو مصادرة هذه الممتلكات أو عدم مقدرته على التصرف بها كون طلب الموافقة يبقى عائق اساسي و التعميم لم ينص على إلغائها و إنما تعديل شروط الحصول عليها و يبقى عدم التصرف دون الموافقة شرط اساسي

الهدف من التعميم تسهيل عمل شركات التطوير العقاري وتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية وذلك بإعفاء أصحاب العقارات في المشاريع العمرانية من هذه الموافقة و كان الأولى أن تقوم الحكومة السورية بإعفاء السوريين في اي منطقة ولو لم تخضع للمشاريع العمرانية من هذه الموافقات الامنية اعتراف ضمني من الحكومة السورية بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين القضائية والتشريعية. وممارسة هذه الانتهاكات طيلة عقد من الزمن و حرمان السوريين من ممتلكاتهم العقارية أو تقيد حقهم من التصرف بها والذي يعتبر انتهاك لمواد الدستور المادة 50 من الدستور السوري ومبدأ "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة و الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية)

اعتراف صريح بأن الأجهزة الأمنية كانت تستهدف كل اسرة المطلوب أمنيا في حال طلب أحد منهم التصريح الأمني و كان أحد الأفراد مطلوب أمنيا وهذا ما كان يعرقل معاملات العقارية لكافة افراد الاسرة بل و يعرضهم للمسألة الأمنية بالإضافة لاعتراف صريح بما كانت تطلب وقت غير محدد من الاجهزة الأمنية للرد و هذا كان أحد وسائل الابتزاز التي بتعرض لها السوريين من قبل الأجهزة الأمنية ويجب أن يكون هنالك تحقيق شفاف من الحكومة السورية بالإجراءات السابقة لتعديل التعميم و وتحقيق العدالة للضحايا ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات بحقهم

إن الشرط الوارد في منح الصلاحية لشعبة الأمن السياسي لتقرير هل يستطيع الشخص أن يتصرف في أملاكه هو تميز تمارسه الحكومة السورية علنا بحق مع يخالفها الرأي السياسي من المعارضين وذلك بحرمانهم من التصرف بأملاكهم وذلك بعدم منحهم التصريح الأمني و ينتهك الحق في عدم التمييز، مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأ أساسيا وعاما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. فقد نصت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته

الرد على الفقرة 22 و 23. حرية التعبير (المادتان 19 و20)

- **قانون الجريمة المعلوماتية**

أقرت الحكومة السورية القانون رقم 20/ / لعام 2022المتعلق بتنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية جاء القانون الجديد بتعديلات جذرية تتلخص بمايلي :

فصّل العقوبات والغرامات المفروضة على جرائم مقدمي الخدمات على الشبكة وذلك بالفصل الثالث من القانون وعلى مرتكبي الجرائم المعلوماتية وذلك بالفصل الرابع من القانون وهو يتضمن تشديد العقوبة في حال كان الجرم واقعاً على جهة عامة، إضافة إلى تشديد العقوبات على بعض الجرائم التي زاد انتشارها وارتكابها من خلال الوسائل الإلكترونية كالذم والقدح الإلكتروني وجرائم المساس بالحشمة أو الحياء وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تشديد العقوبة الجزائية على كافة الجرائم فأصبحت عقوبة الحبس تتراوح بين شهر حتى خمسة عشر سنة ورفع قيمة الغرامات المالية فأصبحت الغرامات المالية تتراوح بين مائة الف ليرة سورية حتى خمسة و عشرون مليون ليرة سورية

إضافة مواد قانونية لم تكن مذكورة في القانون السابق و هي تترتب المسؤولية القانونية وتشدد العقوبة الجزائية استنادا إلى مواد تم ذكرها في التعديل الجديد لقانون العقوبات بالقانون رقم /15/ لعام 2022 وهذه المواد هي :
المادة /27/ - الجرائم الواقعة على الدستور - المادة /28/ - النيل من هيبة الدولة

مادة لم يتم ذكرها في التعديل الجديد لقانون العقوبات و هي المادة /29/ - النيل من مكانة الدولة المالية لم يتم التطرق لها في التعديل المذكور لقانون العقوبات و جاءت بذكر صريح في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية

تم تشديد العقوبات للجرائم في المواد 26-27-28 // فأصبحت العقوبة لهذه الجرائم تتروح من 3 سوات حتى 15 سنة و الغرامة
من (5000000) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية حتى (15000000) ل.س خمسة عشر مليون ليرة سورية

الطامة الكبرى أن القانون جاء مطاطا في عباراته فلم يقيد المشرع السوري الملاحقة القضائية بتصرفات محددة لماهية المنشورات من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية. أو عبارة زعزعة الثقة في أوراق النقد الوطنية أو عبارة تغيير الدستور بطرق غير مشروعة أو سلخ جزء من الأرض السورية لذلك ترك الباب مفتوحا للأجهزة الأمنية لتفسير النص على إطلاقه لملاحقة منتقدي الحكومة السورية وتكميم الأفواه فهو لم يفصل أبدا بين الحريات العامة وحق الرأي والنشر، وإنما جاءت مواده "عامة ومطاطة وقوالب جاهزة تصلح لتلفيق التهم لأي شخص منتقد أو معارض لها ويعد القانون وسيلة لاعتقال الأصوات المنتقدة والمعارضة له على وسائل التواصل الاجتماعي. فهو تبيح لأي سلطة أوجهة أمنية أو قضائية حق الاعتقال والحبس".

جاءت المادة /40/ إقامة الدعوى العامة من القانون وأعطت للنيابة العامة سلطتها التقديرية في إقامة دعوى الحق العام لذلك يعود الحق للنيابة العامة بتحريك الدعوى في كل من الأجرام المنصوص عليها في المواد / 27-28-29/ من قانون الجرائم الإلكترونية مما يجعل هذه المواد بتفسيرها الفضفاض أداة لتلفيق التهم معدة بقالب مسبق يناسب كل المعارضين و المنتقدين ويجعل هذا القانون سيفا مسلط على رقاب السوريين يمنعهم من الانتقاد و يصادر حرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور وينتهك معايير حقوق الإنسان والدستور السوري ولا بطابق أدنى المعايير القانونية لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المعتمدة في معظم دول العالم والتي تراعي حقوق الإنسان و حرية الرأي و التعبير والتي كفلها الدستور السوري و القوانين والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها الجمهورية العربية السورية كالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و يعتبر هذا القانون وسيلة السورية لجعل المواطن السوري ضمن الخطوط الحمراء التي فرضتها الحكومة السورية بهذا القانون ليرسخ سياسية تكميم الأفواه و مصادرة الحريات الشخصية و منع منتقديها من حق حتى معارضتها حتى عبر الفضاء الافتراضي

- **قانوناً بإحداث وزارة إعلام جديدة**

أصدرت لحكومة السورية القانون رقم / 19/ لعام 2024 القاضي بإحداث وزارة الإعلام، لتحل محل الوزارة المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /186/ عام 1961 بما لها من حقوق وما عليها من التزامات أصدرت FSLA دراسة قانونية تتضمن تحليل قانوني و خلصت الدراسة إلى ما يلي:

البيئية التشريعية لممارسة مهنة الإعلام في سوريا تعتبر الشاغل الرئيسي للحكومة السورية لتظل ممسكة بخيوط الإعلام في سوريا الذي ما أنفك عن كونه أداة سلطوية وصوت سلطة الحاكمة وقد اصدرت الحكومة السورية عدة مراسيم و قوانين تعنى بالإعلام في سوريا ورغم ما يروج أن هذه القوانين عصرية و أكثر مرونة لكي تتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال الإعلام والاتصال إلا أنها في الحقيقة هي حلقة متكاملة تصنعها الحكومة السورية والهدف منها الهيمنة على مختلف جوانب وقطاعات العمل الإعلامي وتشديد الرقابة وتكميم الأفواه لإحكام القبضة الأمنية بقوة القانون

وسلطت الضوء الدراسة القانونية على خطوات الحكومة السورية في هذا الخصوص وكيفية تطويعه للقوانين لخدمة أهدافه في السيطرة والتحكم بمختلف جوانب وقطاعات العمل الإعلامي في سوريا قانون الإعلام السابق وإنشاء المجلس الوطني للإعلام

مع بدء الحراك الشعبي المناهض للنظام السوري و تعالي الأصوات بطلب الحرية أصدرت الحكومة السورية المرسوم التشريعي 108 لعام 2011 والذي بموجب المادة 19 من القانون تم إحداث "المجلس الوطني للإعلام " يرتبط بمجلس الوزراء ويتولى تنظيم قطاع الإعلام طبقاً لأحكام هذا القانون.وينص القانون على تحديد مهام وسائل الإعلام و إصدار قرارات منح التراخيص و الاعتماد الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها (المطبوعات – وسائل التواصل السمعي والبصري – وسائل التواصل على الشبكة – شركات الخدمات الإعلامية)

رغم أن المجلس الوطني للإعلام مرتبط بشكل مباشر بمجلس الوزراء و يتحكم بقراراته رئيس مجلس الوزراء إلا ان الحكومة السورية أصدرت المرسوم التشريعي رقم /23/ لعام 2016 والذي بموجبه ألغى العمل بأحكام الفصل الرابع من المرسوم التشريعي رقم /108/ لعام /2011/ اي إلغاء المجلس الوطني للإعلام ونقل كافة المهام والاختصاصات لتي كان يتولاها المجلس الوطني للإعلام إلى وزارة الإعلام مما يؤكد فشل "المجلس الوطني للإعلام" في تنفيذ المهام المنوطة به حسب القانون كون وزارة الإعلام قبل إلغاء المجلس وتغوّلت على مهام المجلس ما أفقده صلاحيته بموجب القانون ، وحوّله إلى ما يشبه اللجنة الاستشارية دون الالتزام برأيه و ينم ذلك عن عقلية الحكومة السورية التي تتسم بها كافة الانظمة الشمولية في عدم السماح على منح صلاحيات ولو شكلية لبعض الشخصيات المستقلة من اعضاء المجلس في المشاركة في صنع القرار في مختلف جوانب وقطاعات العمل الإعلامي و جاءت هذه الخطوات التشريعية تهميدا لإقرار قانون بإحداث وزارة الإعلام الجديدة و من ثم سوف تصدر قانون الإعلام الجديد

جاءت الخطوات التشريعية التي تم ذكرها سابقا تمهيدا لإصدار قانون إحداث وزارة الإعلام الجديدة ومنح هذه الوزارة بعد إلغاء المجلس الوطني للإعلام بموجب المرسوم رقم 23 لعام 2016 صلاحيات واسعة للتحكم بكافة جوانب القطاع الإعلامي بما فيها العمل الدرامي و الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي.

بداية جاء تشكيل لجنة ثلاثية تضم وزراء الإعلام والاتصالات والسياحة، لدراسة مقترحات اللجنة المكلّفة بصياغة قانون الإعلام دون أن يتم إشراك الصحفيين أو من يمثلهم في مسودة القانون وقد ذكر الصحفي المستقل بلال سليطين لإذاعة شام إف ام الموالية للحكومة السورية (الصحفيون في سورية ضحايا.. وزارة الإعلام لا تثق بهم ولا يحصلون على مناصرة من الجهات النقابية لضمان الحصول على المعلومة)

هذا ما نؤكده تفرد الحكومة السورية في صنع القرار وعدم إشراك اصحاب المصلحة من الصحفيين وتفضيل إشراك وزير السياحة الذي لا نفهم ما هو الدور المنوط به في صياغة القانون ووزير الاتصالات الذي دوره تقني لا يمكن أن يقدم إضافة فيما يتعلق بحقوق الصحفيين و العمل الإعلامي بالعموم مما يجعل القانون يشوبه عيب في الشفافية ليكون متوافق مع حقوق الصحفيين وكافة العامين في المجال الإعلامي

جاء القانون في المادة 8 بإحداث اللجنة الوطنية للدراما تشكل اللجنة بقرار من الوزير وتكون برئاسة معاون الوزير المختص، ويتم اختيار أعضائها من الجهات المعنية بالإنتاج الدرامي والتلفزيوني والأفلام الوثائقية والتلفزيونية السينمائية في القطاع العام والاتحادات والنقابات.

منح اللجنة دور الإشراف على المحتوى و"دعمه وتوجيهه في خدمة القضايا الوطنية والتنموية"، من خلال تقييم النصوص الدرامية والوثائقية، إلى جانب تقييم النصوص الدرامية وإجازتها نصًا ومشاهدة، ومنح الإذن بالتصوير للأعمال الفنية والدرامية، بعد التحقق من إجازة نصوصها وعرضها وتصديرها مما يجعل القانون يتحكم ويشدد الرقابة على المحتوى الدرامي و خاصة بعد تصوير عرض العديد من المسلسلات التي تفضح سلوك المخابرات و الأجهزة الامنية في ممارسة أبشع انتهاكات حقوق الإنسان بحق السوريين و بعضها سلط الضوء على فساد السلطة الحاكمة و الفساد المستشري في مؤسسات الحكومة السورية وتحكّم فئات معيّنة بموارد الدولة واقتصادها وقرارها مما عمدت الحكومة السورية إلى إصدار هذا لقانون ليجعل الأعمال ادرامية تحت رقابة لجنة الدراما
نص القانون بموجب المادة 12 على منح صلاحيات الوزارة الجديدة وتحكمها بكافة وسائل الإعلام، بما فيها الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي وسحبت صلاحيات من بعض المؤسسات الأخرى مثل إتحاد الصحفيين كمنح وثائق إثبات الهوية للإعلاميين وغيرها من الميزات التي تمنحها للصحفي واصبحت من صلاحيات الوزارة

الرد على الفقرة 20 لوصول إلى العدالة واستقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة (المادتان 2 و14)

نصت المادة 132 من دستور عام 2012 السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى ولكن من حيث التصميم القانوني لأعضاء المجلس

وفق المادة 65 من قانون السلطة القضائية يتكون المجلس من 7 أعضاء : رئيس الجمهورية – نائب وزير العدل – النائب العام – رئيس دائرة التفتيش القضائي – رئيس محكمة النقض – كبار نائبيه وحيث أن السلطة التنفيذية تترأس المجلس الأعلى للقضاء وتشغل منصب نائب وزير العدل المباشر في عضويته يشرف على النائب العام ويعين رئيس دائرة التفتيش القضائي لذلك بالتطبيق العملي للنص القانوني سيكون للسلطة التنفيذية السيطرة ب 4 من أصل 7 في المجلس أما بالنسبة للأعضاء الثلاثة الباقيين فيقوم المجلس بنفسه بتعينهم في مناصبهم بأغلبية الأصوات التي تهيمن عليها السلطة التنفيذية

تمنح المادة 67 من قانون السلطة القضائية مجلس القضاء السلطة على القضاء تعيينهم وعزلهم وترقيتهم وتأديبهم بناء على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أي رئيس الجمهورية أو ثلاثة من أعضائه وكذلك الإشراف على استقلال القضاء
يمارس مجلس القضاء الأعلى الاختصاصات التالية: (إعطاء القرار بتعيين القضاة وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم بناءً على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ثلاثة من أعضائه)

صدر المرسوم التشريعي رقم 95 لعام 2005 (صفحة 1086) إجازة مجلس الوزراء بصرف القضاة حيث منح لمجلس الوزراء لمدة أربع وعشرين ساعة ولأسباب يعود تقديرها إليه أن يقرر صرف القضاة من الخدمة ولا يشترط في هذا القرار أن يكون معللاً أو أن يتضمن الأسباب التي دعت للصرف من الخدمة ويسرح القاضي المقرر صرفه من الخدمة بمرسوم غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن أمام أي مرجع إداري أو قضائي ، وتصفى حقوق المسرح وفقاً لأحكام القانون النافذ في عام 2005 وتطبيقا للمرسوم تم عزل 81 قاضيا دون حتى بيان أسباب عزلهم

مما يؤكد أن القضاة غير مستقلين و بالتالي تهمين السلطة التنفيذية على السلطة القضائية و قراراتها و يفقدها استقلاليتها وحيادتيها و أن احترام سيادة القانون وتعزيز الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وهو أهم أسباب شرط أساسي لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية في أي بلد ولكن حسب التصميم القانوني لمنظومة القضاء في سوريا فإن القضاة ليس لديهم حصانة من النص ولا التطبيق وأيضا المحامين مما يجعل المهنة القانونية واحترام القانون ضربًا من الخيال

التوصيات:

1. نطالب الحكومة السورية بموجب **الفقرة 1** من التقرير **البنود (A-B-C-E)** بتعديل الخلل التشريعي والمغالطة و التدليس القانوني في التشريعات المذكورة التي تعزز انتهاك حقوق الإنسان في سوريا و التي لا تشكل أي ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال و الامتثال في إصدار التشريعات لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

2. نطالب الحكومة السورية بموجب الفقرة 1 من التقرير **البند (F)** بإلغاء - قانون إدارة واستثمار الأموال المصادرة
3. نطالب الحكومة السورية بموجب **الفقرة 1** من التقرير **البند (D)** بإصدار قوائم رسمية لأعداد المفرج عمهم بموجب مرسوم العفو رقم 7 لعام 2022 و مرسوم العفو رقم 36 لعام 2023 تضمن هذه القوائم الجهة قضائية التي يحاكم أمامها الموقوف والجرم المنسوب له و مدة توقيفه قبل إطلاق سراحه بموجب العفو
4. نطالب الحكومة السورية بموجب **الفقرة 2** من التقرير الانضمام لاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري و إصدار قانون يجرم الاختفاء القسري بما يتوافق مع بنود الاتفاقية وإلغاء التعميم 22 لعام 2022 الذي يتطلب الموافقة الأمنية لتبيت الوفاة والكشف عن مصير المعتقلين و المختفين قسرا الذين قضوا تحت التعذيب في سجون المخابرات و الأجهزة الامنية وعدد هؤلاء المعتقلين و المختفين قسرا وتحقيق المقاضاة العادلة لذوي الضحايا
5. نطالب الحكومة السورية بموجب **الفقرة 3** من التقرير الامتثال لقرار الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي بكافة بنوده و الإفصاح عن مصير المعتقلين مؤيد وولده عبد العزيز العبيد و ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بالحرمان التعسفي من الحرية ل مؤيد و عبد العزيز العبيد واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.
6. نطلب الحكومة السورية بموجب **الفقرة 4** من التقرير إلغاء التصاريح الأمنية
7. نطالب الحكومة السورية بموجب **الفقرة 5** من التقرير البند (A- B) تعديل قانون الجريمة المعلوماتية و قانون أحداث وزارة إعلام الجديدة بحيث يتوافق مع معايير حقوق الإنسان ويضمن حرية الرأي و التعبير التي كفلها الدستور السوري و القوانين والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها الجمهورية العربية السورية كالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.